

# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

## جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الناصفة

## آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

### أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ( ٥٠ ) ريال سعودي .
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- ٧- إصدار بطاقة العضوية

### ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

### ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

## رابعاً : أنواع العضوية

### العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٥٠) ريال.

( المرجع : المادة الثامنة من اللائحة الأساسية)

### العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (ثالثاً) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويحق للعضو المنتسب الاشتراك في أنشطة الجمعية و تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية والإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

وللعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

( المرجع : المادة التاسعة من اللائحة الأساسية)

### عضو الشرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ولا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

وللعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

( المرجع : الحادية عشرة من اللائحة الأساسية)

### العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس، ولا يحق للعضو الفخري طلب الإطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

وللعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

( المرجع : المادة العاشرة من اللائحة الأساسية)

### خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (ثالثاً).
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.  
( المرجع : المادة الثالثة عشر من اللائحة الأساسية)

### سادساً : إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.  
( المرجع : المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية)

.....

### استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	/ /
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار:	/ /
رقم الجوال:	البريد الالكتروني:	مكان الإقامة:	
صندوق البريد:	الرمز البريدي:		
المؤهل العلمي:	الوظيفة:		
عنوان العمل:	تلفون العمل:		

\* أُرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [  عامل  منتسب ] اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم: \_\_\_\_\_  
التوقيع: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ..... و تاريخ: / /

قبول عضويته برقم ( ..... ) من تاريخ / /  عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا ..... سجل مدني ..... لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم: \_\_\_\_\_  
التوقيع: \_\_\_\_\_  
السجل المدني: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_

تم اعتماد هذه السياسات واللوائح باجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نايل سلمان لويقي الشراري	رئيس المجلس	
٢	أحمد سويلم مصطفى الشراري	نائب الرئيس	
٣	علي صالح بشير الشراري	المسؤول المالي	
٤	نايل سلمان قريفان الشراري	عضو	
٥	عبدالرحمن أحمد علي الشراري	عضو	
٦	عبدالسلام محمد عيد الشراري	عضو	
٧	أنور سعيد عبدالله الشراري	عضو	

وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات  
في مركز الناصفة  
مسجلة برقم ٣٢٩٥